بكفالته ويمهل مدة الذهاب والعود فان لم يحضر حبس ولا يلزمه
غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طلب
باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه
باب الشركه تصح من كل جايز التصرف وهي انواع اربعة
وانما تصح منها شركه العنان خاصة وهي ان ياتي كل منهما بمال
وتصح على النقود وعلى كل مثلي ويشترط ان يخلطا المالات
بحيث لا يتميزان وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر
وعلى صفته فلو كان لهذا ذهبا ولهذا فضة او لهذا حنطه
ولهذا شعيرا او لهذا صحيحا ولهذا مكسر لم يصح ويشترط
ان ياذن كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر
والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوي
المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان
شرط خلاف ذلك بطلت فان عزل احدهما الاخر عن التصرف
انعزل وللاخر التصرف الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها
متى شاء واما شركة الابدان فباطلة كشركة الحمالين
وغيرهم من ذوي الحرف على ان يكون الكسب بينهم وشركة
الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان باب الوكاله
يشترط في الموكل والوكيل ان يكونا جايزي التصرف فيما
يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار
وحمل الهديه والعبد في قبول النكاح ويجوز التوكيل
في العقود والفسوخ والطلاق والعتق واثبات الحقوق
واستيفايها وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش
والمياه واما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا

في تفرقه

بلغ

مطلب الشركة

بلغ

ما يجوز التوكيل في العقود

٦١

الا في تفرقة الزكوة والحج والكفارة وان كان حدا جاز في استيفايه
دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق
كوكلتك وبع هذا الثوب والقبول بالفعل وهو امتثال
ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول فان نجزها وعلق
التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الى شهر
فليس له ان يبيع قبله وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان
مما لا يتولاه بنفسه او لا يتمكن منه لكثرته فيجوز وليس له
ان يبيع ما وكل فيه لنفسه او لابنه الصغير ولا بدون
ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ياذن له في
ذلك ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبيع
بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح فان نص على القدر
فزاد من الجنس صح كبيع بالف فباع بالفين الا ان نهاه عنها
فلو قال اشتر بماية فاشترى ما يساويها بدون ماية
صح وان اشتر بمائتين ما يساوي مائتين فلا ولو قال
اشتر بهذا الدينار شاه فاشترا به شاتين تساوي كل
واحدة منهما دينارا صح العقد وكانتا للموكل وان لم تساو
كل واحدة دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لغيره
لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا
فله الرد او اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب ويشترط كون
كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال وكلت
في بيع مالي وعتق عبيدي وطلاق زوجاتي صح او في كل
قليل وكثير او في اموري لم يصح ويد الوكيل يد امانة
فما تلف معه بلا تفريط لم يضمنه والقول في الهلاك والرد

فرع يد الوكيل يد امانة ... من التعدي
ولو جعل فان تعدى ضمن ... كمتاع او ودعته
الا الامنه ولا يعزل بتعدٍ ... ما وكل في بيعه
ان يضيع شيه وهل ينعزل بتاخير ... ان لم يكن مما
يهمل او جهلا وجهان ... الضمان
وجهان او جهلها عدم ... ار رملي
يسرع فساده واخره من غير عذر

فرع اذا قبض الوكيل
بالبيع الثمن وتلف في يده
او بعضه وخرج عنها وخرج
المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
الثمن وان اعترف بوكالته ثم
يرجع الوكيل اذا غرم على الموكل
بما غرمه
اه رملي

Copyright © King Saud University